

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت



نشرة الصحافة



اليـوم:	الاربعاء
التاريخ :	١٨-١١-٢٠٢٦

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المستشار الدعيج رئيساً لمحكمة استئناف أمن الدولة وجرائم الإرهاب


المستشار محمد الدعيج

| كتب أحمد لازم |

أصدرت اللجنة المفوّضة في الجمعية العمومية للشؤون الوقتية في محكمة الاستئناف برئاسة المستشار طارق عبداللطيف الجابر، قراراً بتشكيل الدائرة الاستئنافية المختصة بنظر جرائم أمن الدولة والأعمال الإرهابية، برئاسة المستشار الأول محمد راشد الدعيج، وعضوية كل من المستشار الأول نايف الداهوم، والمستشار الدكتور سلمان السويط، والمستشار عبدالله النجم.

وتختص الدائرة دون غيرها بالفصل في الاستئنافات المرفوعة على الأحكام الصادرة في جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، وجرائم الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 والمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2026.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	١٨-١١-٢٠٢٦	١	١٦٨٤٦

الراي
احكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

3 سنوات وغرامة 10 آلاف دينار لمواطن بتهمة تهريب وبيع الديزل واستغلال الحيازات الزراعية

الحبس سنتان لـ 3 هنود بتهمة الاستيلاء على «ديزل» مدعوم وبيعه في أمغرة

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنح برئاسة القاضي فيصل سالم الخضير بالحبس سنتين لثلاثة هنود بتهمة الاستيلاء على ديزل مدعوم وبيعه في أمغرة بعد القبض عليهم في حملة أمنية لضبط المخالفين والخارجين عن القانون، فيما قضت ببراءة مواطن وهندي آخر.

وفي قضية أخرى أصدرت محكمة الجنايات برئاسة المستشار حمد الوزان أحكاماً متفاوتة على متهمين بتهريب وبيع الديزل واستغلال الحيازات الزراعية، حيث قضت ببراءة 5 متهمين مما أُسند إليهم من اتهام، وحبس مواطن 3 سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه مبلغ عشرة آلاف دينار، وحبس 4 متهمين (اثنان بدون، وباكستاني وهندي) سنة مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهم مبلغ ثلاثمئة دينار عما أُسند إليهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	١٨-١١-٢٠٢٦	١٦	١٦٨٤٦

الأنباء
احكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«المؤبد» لثلاثة أشقاء اتهموا بزراعة «الحشيش»

عبدالكريم أحمد

قضت محكمة الجنايات بالحبس المؤبد بحق ثلاثة أشقاء اتهموا بزراعة مادة الحشيش المخدرة والاتجار بها في البلاد.

وجاء ضبط المتهمين بعد تحريات لرجال الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، حيث تم كشف نشاطهم الإجرامي وإحالتهم إلى المحاكمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	١٨-١١-٢٠٢٦	١٥	١٧٨٤٩

الكويت والخليج... متى يصل قاضٍ إلى قصر السلام؟

انتخاب 5 قضاة لـ"العدل الدولية" يفتح ملف استقلال القضاء الدولي


طارق يوسف الشميمري

في وقت تتصاعد فيه النزاعات الدولية، وتتزايد الحاجة إلى الاحتكام للقانون شهدت الأمم المتحدة في الثالث من نوفمبر 2026، انتخاب خمسة قضاة لمحكمة العدل الدولية لولاية مدتها تسع سنوات، تبدأ في السادس من فبراير 2027.
وشملت النتائج انتخاب دابو أكاندي من المملكة المتحدة، وفرانسوا الابرون من فرنسا، ومحمود ضيف الله حمود من الأردن، وريينا لي من سنغافورة، وفيبي أوكووا من كينيا، مع إعادة انتخاب القاضيين الأردني والكيني لولاية جديدة كاملة.
ومن منظور قانوني، وعملي للفترة من 2012 إلى 2020 في قصر السلام مقر محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية الدائمة للتحكيم في لاهاي، وتمثيلي لدولة الكويت والقارة الاسيوية في مؤسسات العدالة الدولية، فإن أهمية الانتخابات تكون بأسماء الفائزين، وطبيعة استقلال المحكمة، والمؤهلات التي تقود إلى عضويتها، وإمكان بناء حضور قضائي كويتي وخليجي في المستقبل، كقضاء في محكمة العدل الدولية.


محكمة العدل الدولية

- الكويت التي ارتبط تاريخها الحديث بالشرعية الدولية
- انتخاب القضاة يخضع لضمانة قانونية خاصة تحميه
- تمتلك دول "مجلس التعاون" خبرات في الديبلوماسية
- إعداد قاضٍ كويتي أو خليجي مؤهل للمنافسة مشروع مؤسسي

انتخابات بثلاث جولات ودون حق النقض

تنافس تسعة مرشحين على خمسة مقاعد في انتخابات أجرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بصورة مستقلة، وحُسمت أربعة مقاعد في الجولة الأولى، بينما استلزم انتخاب القاضية الكينية فيبي أوكووا ثلاث جولات.
واحتاج المرشح للفوز إلى 97 صوتاً في الجمعية العامة، وثمانية أصوات في مجلس الأمن، دون امتياز تصويتي (فيتو) للدول الخمس الدائمة العضوية.
وتنص المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة صراحة على عدم التمييز بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين عند انتخاب القضاة، ولذلك لا تستطيع أي دولة استخدام حق النقض الـ"فيتو" لمنع انتخاب مرشح يحظى بالأغلبية المطلوبة.
ويختلف ذلك عن اختيار الأمين العام للأمم المتحدة، فالمادة 97 من الميثاق تشترط تعيينه بواسطة الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن، وهي توصية موضوعية تخضع للمادة 27، ويمكن لأي عضو دائم منع صدورها بالـ"فيتو".
ويعكس هذا الاختلاف طبيعة النظامين، فانتخاب القضاة يخضع لضمانة قانونية خاصة تحمي العملية من الامتياز التصويتي للدول الكبرى، بينما يحتفظ مجلس الأمن بدور حاسم في اختيار المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة.
ولا يعتد الـ"فيتو" تلقائياً إلى سائر المناصب الدولية، فانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، ومدعيها العام، مثلاً، يتم وفق "نظام روما الأساسي" دون تصويت من مجلس الأمن، أما القرارات الموضوعية التي يتخذها المجلس بشأن إنشاء مؤسسات أو بعثات دولية، وتحديد ولاياتها، فقد تخضع للـ"فيتو" دون أن يعني ذلك خضوع جميع تعييناتها له.
محكمة العدل الدولية 15 قاضياً واستقلال عن الحكومات

تأسست المحكمة عام 1945، وبدأت أعمالها عام 1946، وتتخذ من قصر السلام في لاهاي مقراً لها، وتتألف من خمسة عشر قاضياً يُنتخبون لتسع سنوات، مع تجديد خمسة مقاعد كل ثلاث سنوات.
وتختص بالفصل في المنازعات القانونية بين الدول، متى توافر أساس لاختصاصها، وإصدار الآراء الاستشارية بطلب من الجهات الدولية المخولة، وهي تختلف عن المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة الأفراد عن الجرائم الداخلة في ولايتها.
وتطبق محكمة العدل الدولية المعاهدات والأعراف الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وتستعين بالأحكام القضائية والفقه القانوني، وفق نظامها الأساسي.
ولا يمثل القاضي المنتخب حكومة بلده، ولا يجوز أن تضم المحكمة قاضيين من الجنسية نفسها، كما يراعى في تشكيلها تمثيل النظم القانونية الرئيسية، وأشكال الحضارات الكبرى.

دابو أكاندي – المملكة المتحدة. حاصل على بكالوريوس القانون من جامعة "إيفي" النيجيرية، وماجستير القانون من كلية "لندن" للاقتصاد، وهو أستاذ القانون الدولي في جامعة "أكسفورد"، وعضو لجنة القانون الدولي ومتخصص في النزاعات المسلحة والمصادات واستخدام القوة.

فرانسوا الابرون – فرنسا. درس القانون في جامعة "ليموج"، وتخرج في معهد الدراسات السياسية في باريس، والمدرسة الوطنية للإدارة، تولى إدارة الشؤون القانونية في وزارة الخارجية الفرنسية، وعمل سفيراً لدى هولندا، وشارك في المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

محمود ضيف الله حمود – الأردن. حاصل على بكالوريوس القانون من الجامعة الأردنية، وماجستير من جامعة "جورج واشنطن"، ودبلوم في القانون الدولي لحقوق الإنسان من جامعة "لوند"، وماجستير آخر من مركز "فرانكلين بيرس" للقانون. شغل منصب المندوب الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة، وترأس لجنة القانون الدولي عام 2021.

ريينا لي – سنغافورة. حاصلة على البكالوريوس والماجستير في القانون من جامعة "سنغافورة" الوطنية، ودكتوراه فخرية من جامعة "أبردين". عملت سفيرة للقانون الدولي، وترأست مفاوضات اتفاق التنوع البيولوجي البحري لعام 2023، وتتمتع بخبرة في قانون البحار.

فيبي أوكووا – كينيا. حاصلة على بكالوريوس القانون من جامعة "نيروبي"، ودبلوم الممارسة القانونية في كينيا، ودرجة الدراسات القانونية العليا والدكتوراه من جامعة "أكسفورد"، وهي أستاذة للقانون الدولي في جامعة "كوين ماري"، ومتخصصة في المسؤولية الدولية والقانون البيئي.

وتكشف هذه السير الذاتية عن ثلاثة مسارات مهنية نحو القضاء الدولي، وهو المسار الأكاديمي والبحثي، والمسار الدبلوماسي القانوني، ومسار المحاماة والمرافعات والتحكيم الدولي، وهي مسارات متداخلة لا يشترط أي منها بالضرورة أن يكون العمل السابق قاضياً وطنياً، أو الحصول على الدكتوراه، ما دام المرشح مستوفياً لشروط الكفاءة، والنزاهة المنصوص عليها في النظام الأساسي.

5 قضايا تكشف حجم المسؤولية القضائية

تتزامن الانتخابات مع ملفات قضايا منظورة حالها أمام محكمة العدل الدولية ذات تأثير عالمي وعربي أبرزها.

جنوب أفريقيا ضد إسرائيل. بشأن تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وقد أصدرت المحكمة تدابير موقتة خلال عام 2024 دون أن تشكل حكماً نهائياً بثبوت الإبادة الجماعية.

فلسطين ضد الولايات المتحدة. بشأن نقل السفارة الأميركية إلى القدس، وما يثيره ذلك من مسائل تتعلق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واختصاص المحكمة.

كندا وهولندا ضد سورية. بشأن الالتزامات الناشئة عن اتفاقية مناهضة التعذيب ومسؤولية الدولة عن منع الانتهاكات والتحقيق فيها.

إيران ضد الولايات المتحدة. بشأن الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955، بما يبرز أهمية القضاء الدولي في المنازعات المؤثرة على منطقة الخليج.

أوكرانيا ضد روسيا. بشأن تفسير وتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية، في سياق الحرب الروسية - الأوكرانية، وحدود الاختصاص القضائي الدولي.

وتوضح هذه القضايا الفارق بين إصدار حكم قضائي، وتنفيذه، فالمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة تلزم أطراف النزاع بالامتثال لأحكام المحكمة، لكنها تتيح اللجوء إلى مجلس الأمن عند عدم التنفيذ، إذ قد تظهر مجدداً الاعتبارات السياسية، وحق النقض في القرارات الموضوعية.

الكويت والخليج
متى يصل قاضٍ إلى قصر السلام؟

تطرح الانتخابات تساؤلاً يستحق اهتمام المؤسسات القانونية والديبلوماسية، الكويتية والخليجية، وهو لماذا لا يجري إعداد مرشح كويتي أو خليجي لعضوية محكمة العدل الدولية، أسوة بالتجارب الأردنية والسنغافورية، وسبقهم المغرب والجزائر ومصر؟

فالكويت التي ارتبط تاريخها الحديث بالشرعية الدولية، بعد الغزو العراقي الغاشم عام 1990، وتمتلك تجربة مهمة في الدفاع عن سيادة الدول وتسوية النزاعات بالوسائل القانونية، وكما تمتلك دول "مجلس التعاون" خبرات في الديبلوماسية والتحكيم، وقانون البحار.

ولا توجد مقاعد مخصصة للكويت أو الخليج، إذ يتم الترشيح من خلال المجموعات الوطنية لدى محكمة التحكيم الدائمة، ويخضع الانتخاب لموافقة الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وتؤكد تجربتا الأردن وسنغافورة أن الوصول إلى المحكمة لا يتوقف على حجم الدولة، إنما على بناء كفاءات قانونية ذات حضور دولي.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى ستراتيجية خليجية تشمل التأهيل الأكاديمي المتقدم، والمشاركة في لجان القانون الدولي والخبرة في المؤسسات القضائية والتحكيمية، ودعم الترشيحات المؤهلة ديبلوماسياً مع احترام استقلال المرشح.

ومن المقرر إجراء الانتخابات الدورية المقبلة عام 2029 لولاية تبدأ في فبراير 2030 مع إمكان إجراء انتخابات استثنائية عند شغور أحد المقاعد.

من قصر السلام إلى مستقبل العدالة الدولية

تؤكد انتخابات 2026 أن استقلال القضاء الدولي لا يقوم على النصوص وحدها، بل على مؤهلات القضاة ونزاهتهم، وقدرتهم على تطبيق القانون بعيداً عن المصالح الحكومية، وتبرز أهمية تطوير الحضور القانوني العربي والخليجي في المؤسسات الدولية عبر تعزيز سيادة القانون.

ومن واقع الأهمية التي تمثلها لاهاي مركزاً للقضاء الدولي، يصبح إعداد قاضٍ كويتي أو خليجي مؤهل للمنافسة على عضوية المحكمة، مشروعاً مؤسسياً يستحق الدراسة والتخطيط المبكر، فمكانة الدول لا تقاس بحضورها السياسي والاقتصادي وحده، بل أيضاً بما تقدمه من كفاءات قانونية تسهم باستقلال وبناء العدالة الدولية.

مراقب المجلس التنفيذي السابق في المحكمة الدولية الدائمة في قصر السلام – لاهاي


مجلس الأمن الدولي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	١٨-١١-٢٠٢٦	١١	٢٠٣٢٧

الوفيـــات

الوفيات

- **مرضي حمود عامر أبو قذيله، 86 عاما،** (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99898189، 99710765، نساء: القيروان، ق1، ش113، م30، تلفون: 98885313، 98834454.
- **فاضل جعفر محمد معرفي، 70 عاما،** (شيع)، رجال: العزاء في حسينية معرفي القديمة، الشرق، تلفون: 99303715، نساء: الدسمة، ق1، شارع الردعان، دار معرفي، عصراً فقط، تلفون: 22519991.
- **عبدالرحمن ناصر محمد المنيخ، 78 عاما،** (شيع)، رجال: العزاء في الخالدية، قطعة 4، شارع 40، منزل 6، تلفون: 99969698، نساء: بيان، قطعة 13، شارع 7، منزل 67، تلفون: 25379790.
- **صالح عبدالرحمن صالح البناي، 89 عاما،** (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66922261، 99475533، نساء: الصليبيخات، ق2، ش102، م19، تلفون: 24870887.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»